

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة العدل

مشروع قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

### وزارة العدل

مشروع قانون عضوي يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

#### (عرض الأسباب)

يندرج مشروع هذا القانون العضوي الذي يقترح تعديل القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، في إطار مواصلة تكييف التشريع الوطني مع أحكام الدستور ويهدف الى التكفل بالنقائص والثغرات المسجلة في تطبيق القانون العضوي المذكور، بغرض توضيح بعض احكامه وتتميم البعض الاخر، من اجل تمكين هذه الهيئة القضائية العليا من الاضطلاع بدورها على أحسن وجه وبكل فعالية.

وتتعلق أهم التعديلات المنصوص عليها في هذا المشروع بـ:

- تكييف أحكام القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع مع الدستور، من خلال لاسيما تعديل عنوانه وتكييفه مع المادة 179 من الدستور التي تنص على أن يحدد قانون عضوي تنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، وكذا مراجعة مواد الدستور المحال عليها في القانون العضوي السالف الذكر.

- توسيع تشكيلة محكمة التنازع وتوحيد كيفيات تعيين قضاة الحكم ومحافظي الدولة: قصد ضمان الفصل في القضايا في الأجال القانونية المحددة، يقترح المشروع توسيع تشكيلة محكمة التنازع بإضافة قضاة احتياطيين درء لأي خلل في تسييرها وعواقب ذلك على المتقاضين من خلال ضمان انعقاد الجلسات في وقتها وتجنب تأجيل الجلسات، بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعقدها.

كما يقترح المشروع أن يعين محافظي الدولة لدى محكمة التنازع بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة على غرار قضاة الحكم.

- تمديد عهدة رئيس وقضاة محكمة التنازع، بهدف ضمان استقرار الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع واثرائه، يقترح المشروع تمديد فترة العضوية لأعضاء هذه المحكمة الى خمس (5) سنوات عوض ثلاث (3) سنوات المنصوص عليها حاليا.

- تعزيز اختصاصات محكمة التنازع، حيث لم يكتف المشروع بمعالجة مسألة الفصل في تنازع الاختصاص على النحو المنصوص عليه حاليا، بل ذهب الى اقتراح تجنب التنازع قبل وقوعه وذلك بتعزيز اجراء اخطار محكمة التنازع من قبل الجهة القضائية المعروض عليها النزاع قبل فصلها في القضية، إذا سبق لجهة قضائية تابعة لنظام اخر ان تمسكت باختصاصها وهذا من شأنه تجنب حالات التنازع السلبي الكثيرة حاليا ورجح الوقت للمتقاضى الذي قد يكون ضحية هذا التنازع.

كما يحدد المشروع كيفيات العمل في حالة وجود مانع لدى رئيس محكمة التنازع ويحدد كيفيات استخلافه من قبل القاضي الأقدم من نفس النظام القضائي الذي يخضع له الرئيس.

وفي الأخير، ينص المشروع صراحة على جعل قرارات محكمة التنازع قابلة للطعن بالدعاوى التفسيرية ودعاوى تصحيح الأخطاء المادية.

**ذلكم هو مضمون مشروع هذا القانون العضوي.**

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة العدل

مشروع قانون عضوي رقم.....مؤرخ في ..... الموافق ..... يعدل ويتمم  
القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998  
والمعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 42 و140 (الفقرتان 2 و3) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 و165 و166 و168 و169 و179 (الفقرتان 4 و5) و190 (الفقرة 5) منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 والذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1443 الموافق 27 يونيو سنة 2022 والذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله،
- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 15-03 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة،
- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني،

- وبمقتضى القانون رقم 07-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

وبعد الأخذ بقرار المحكمة الدستورية،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المواد الأولى و2 و3 و5 و7 و8 و9 و12 و18 و19 و20 من القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: يحدد هذا القانون العضوي تنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها، طبقاً لأحكام المادة 179 (الفقرتان 4 و5) من الدستور."

"المادة 2: مع مراعاة أحكام المادة 98 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة."

"المادة 3: تختص محكمة التنازع في الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية للقضاء العادي والجهات القضائية للقضاء الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون العضوي.

(الباقي بدون تغيير)."

"المادة 5: تتشكل محكمة التنازع من تسعة (9) قضاة من بينهم رئيس، سبعة (7) منهم قضاة أصليين.

يعين رئيس محكمة التنازع قاضيين (2) احتياطيين، لكل جلسة، لإستخلاف العضو أو العضوين الغائبين.

(الباقي بدون تغيير)."

"المادة 7: يعين رئيس محكمة التنازع، من قبل رئيس الجمهورية، لمدة خمس (5) سنوات، بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة."

"المادة 8: يعين رئيس الجمهورية نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، لمدة خمس (5) سنوات، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة."

"المادة 9: يعين رئيس الجمهورية قاض بصفته محافظ دولة لمدة خمس (5) سنوات، بالتناوب بين قضاة المحكمة العليا وقضاة مجلس الدولة، باقتراح من رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء وبعد الأخذ بالرأي المطابق لهذا المجلس واستشارة رئيس مجلس الدولة بالنسبة لقضاة مجلس الدولة.

يعين حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد."

"المادة 12: يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) قضاة على الأقل، من بينهم قاضيان (2) من المحكمة العليا وقاضيان (2) من مجلس الدولة.

في حالة وجود مانع لرئيس محكمة التنازع يستخلفه القاضي الأكثر أقدمية من نفس الجهة القضائية التي ينتمي إليها الرئيس."

"المادة 18: إذا لاحظ القاضي المخاطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

عند الإحالة يتعين على أمين الضبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة التي قررت الإحالة غير مختصة للنظر في القضية أو الدفع الذي أدى إلى هذه الإحالة، فإنها تقضي باستثناء قرار الإحالة نفسه، بإلغاء جميع الأحكام والإجراءات الناتجة عن هذه القضية أو الدفع أمام الجهة القضائية التي قررت الإحالة وكذا أمام أي جهة قضائية أخرى تنتمي إلى نفس النظام.

إذا قدرت محكمة التنازع أن الجهة القضائية التي تنتمي إلى النظام القضائي الآخر قد أخطأت في إصدار حكم بعدم الاختصاص فصلا في نفس النزاع أو نفس الدفع بين نفس الأطراف، فإنها تقضي بإلغاء ذلك الحكم وتحيل النزاع أو الدفع للنظر فيه أمام هذه الجهة القضائية."

"المادة 19: يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة ورقية أو بالطريق الإلكتروني، تودع وتسجل بأمانة الضبط.

يجب على الطالب الذي قام بإخطار محكمة التنازع، تحديد تنازع الاختصاص الذي ينوي عرضه على الجهة القضائية، قصد ضبط مسألة الاختصاص وتسويتها.

عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة."

"المادة 20: يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها.

يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مفوض لهذا الغرض.

يتم تمثيل الجماعات العمومية والهيئات العمومية الأخرى أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

المادة 3: يتم القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، بالمادة 22 مكرر وتحذر كما يأتي:

"المادة 22 مكرر: يجب على محافظ الدولة تقديم تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ تسلمه تقرير المستشار المقرر.

يجب أن يتضمن التقرير عرضاً عن الوقائع والإجراءات وبيان المسألة التي يتعين البت فيها من قبل محكمة التنازع ورأي محافظ الدولة حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل فيها ويختتم بطلبات محددة.

يعرض محافظ الدولة التقرير في الجلسة العلنية.

كما يقدم محافظ الدولة أو محافظ الدولة المساعد ملاحظاته الشفوية في الجلسة."

المادة 4: تعدل وتتم أحكام المواد 27 و30 و31 و32 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، وتحذر كما يأتي:

"المادة 27: يشرف رئيس محكمة التنازع على ضبط الجلسة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

"المادة 30: تصدر قرارات محكمة التنازع باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تتضمن أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف أو محاميهم.

تكون قرارات محكمة التنازع معللة، وتذكر بها أسماء القضاة ومحافظ الدولة المشاركين في أخذها.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وأمين الضبط على الأصل."

"المادة 31: تبلغ قرارات محكمة التنازع، بكل الوسائل القانونية، من قبل أمانة ضبط إلى الأطراف المعنية والتي ترسل ملف القضية مرفقاً بنسخة من القرار إلى الجهات القضائية المعنية في أجل أقصاه شهراً (1)، ابتداء من تاريخ النطق، تحت مسؤولية رئيس محكمة التنازع."

"المادة 32: تكون قرارات محكمة التنازع ملزمة لقضاة النظام القضائي العادي وقضاة النظام القضائي الإداري، وهي غير قابلة لأي طعن.

يمكن أن تكون قرارات محكمة التنازع محل دعوى تفسيرية أو دعوى تصحيح خطأ مادي.

يمكن رئيس محكمة التنازع تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تشوب قرارات محكمة التنازع."

المادة 5: يعدل عنوان القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه ويحذر كما يأتي:

"القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم محكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها".

المادة 6: يستبدل مصطلح "كاتب الضبط" بمصطلح "أمين الضبط" ومصطلح "كتابة الضبط" بمصطلح "أمانة الضبط" في جميع أحكام القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 7: تلغى أحكام المادة 34 من القانون العضوي رقم 03-98 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المادة 8: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في..... الموافق .....

عبد المجيد تبون